

القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-22-38 الصادر في 13 من ذي الحجة 1443 (14 يوليوز 2022) بتنفيذ القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي
المجالات المعنية : المنازعات والتحكيم والوساطة، القانون المدني، القانون الإداري، القانون التجاري والتحكيل

يعيد القانون 15-38 صياغة التنظيم القضائي للمملكة: المحاكم الابتدائية (بأقسام قضاء الأسرة والغرف المدنية والزجرية والاجتماعية)، المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف العادية والتجارية والإدارية، ومحكمة النقض. ويكرس مبادئ الاستقلال وقضاء القرب والقضاء الجماعي والتدبير الإداري للمحاكم.

المحاكم

- المحكمة الابتدائية هي محكمة القانون العام؛ وتضم غرفاً مدنية وزجرية واجتماعية وقسماً لقضاء الأسرة، مع إمكانية إحداث محاكم متخصصة (مدنية، زجرية، اجتماعية).
- تحتفظ المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية باختصاصاتها الخاصة، وتبت محاكم الاستئناف المقابلة لها في الدرجة الثانية.
- تسهر محكمة النقض على وحدة تفسير القانون.

مبادئ العمل

- القضاء الجماعي للقضايا المهمة والقاضي المنفرد للقضايا البسيطة وفق قواعد المسطرة.
- علنية الجلسات، مجانية الولوج إلى القضاء مع مراعاة الرسوم القضائية، استعمال اللغة العربية مع ضمان الترجمة.
- يتولى رئيس المحكمة والوكيل التدبير الإداري، وتنظم جمعية عامة سنوية الغرف.

مواد أساسية

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض؛ وتحدد المحاكم ويحدد مقرها ودائرة اختصاصها بمرسوم.

نقاط يقظة المحامي

- حدد المحكمة المختصة منذ البداية: فالخطأ في التوجيه (تجاري، إداري، أسرة) يؤدي إلى الإحالة وضياع الوقت.
- تعالج أقسام قضاء الأسرة بالرباط الزواج والطلاق والحضانة والنفقة؛ وقد تختص غرف أخرى بالقضايا المالية بين الزوجين.
- تظل قواعد الاختصاص المحلي في قانون المسطرة المدنية سارية.